قوله وفي كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو اسقط المصنف هذه الجملة لكان
اولى واعم الظاهر ان يجعل الجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم
وفي كل الخ معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثالا للاول
وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم
من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر
انتهى القول وهذا الاظهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون
اوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان
يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج بما ذكر
المنقول فلا شفعة فيه الا تبعا يدخل في بيع الارض عند
الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا

الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت بدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي ثابتة
للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع **دون** خلطة **الجوار**
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم**
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه **و**الشفعة
ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض** غير الموقوفة
والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البناء والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي
وقع عليه البيع** فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع **وهي** اي الشفعة بمعنى طلبها **على الفور** وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون

المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان
ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا **فان
اخرها** اي الشفعة اسقطها والا فلا **مع القدرة عليها
بطلت** فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج** شخص **امراة على
شقص اخذه** اي اخذ الشفيع الشقص **بمهر المثل** لتلك
المراة **وان كان الشفعاء جماعة استحقوها** اي
الشفعة **على قدر** حصصهم **من الاملاك** فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل**

Copyright © King Saud University